ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 455-471 .

التكريس الجزائي للآليات الدولية لمكافحة تلوث البيئة البحرية في التشريع الجزائري

The penal consecration of international mechanisms to combat pollution of the marine environment in the Algerian legislation

سايح خيرة شيماء*
مخبر القانون الاجتماعي،جامعة وهران 2
Sayah.kheira@univ-oran2.dz

بلخير هند
مخبر القانون الاجتماعي،جامعة وهران 2
Belkhirhind@live.fr

تاريخ إرسال المقال: 16-08-2021 تاريخ قبول المقال: 18-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص: تحظى البيئة البحرية بأهمية بالغة كونها جزء من النظام البيئي العالمي ، إلا أنها معرضة في أي وقت لمشاكل و مخاطر تهدد سلامتها تغير من طبيعتها وتؤثر على مصادر الحياة فيها ، أمام هذا الوضع عقدت العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية من أجل حماية البيئة البحرية و المحافظة عليها عن طريق وضع مجموعة من القواعد و تفعيل جملة من الآليات و الوسائل الجزائية الكفيلة لمواجهة التلوث البحري .

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف عند مدى تدخل المشرع الجزائري في مكافحة جريمة التلوث البحري و تحلي التزامه بالضوابط و القواعد التي أرستها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

الكلمات المفتاحية: البيئة البحرية ، التلوث البحري ، الوسائل الجزائية .

Abstract:

The marine environment is of great importance as part of the Global Environment System, but is vulnerable at any time for problems and risk that threatens its integrity and affects sources, many treaties and international and regional conventions have been held for the protection of the marine environment Preserving them by developing a range of rules and activating a number of mechanisms and criminal means .

This research paper aims at standing at the extent to which the Algerian legislator intervened in combating the crime of marine pollution and its commitment to controls and rules established by conventions and international treatie.

Keywords: Marine environment , marine pollution , penal means .

المقدمة:

تعتبر البحار من أهم المصادر التي يجب حمايتها و المحافظة عليها باعتبارها أهم عنصر مكون للبيئة والتي تشكل 70% من مساحة الكرة الأرضية ، فبالرغم من الأهمية التي تتمتع بها البيئة البحرية كونها مصدرا للأمطار و الغذاء و الثروات وغيرها من المصادر الأخرى ، إلا أنها أصبحت عرضة لمخاطر التلوث كون أن معظم الدول الساحلية تمتلك أساطيل بحرية ، كما تعتبر طريق للتجارة الدولية و

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 455-471 .

المواصلات ، بالإضافة إلى التمركز العالي للسكان بالقرب من السواحل و كثرة المنشآت ، المشكل الذي بات يهدد وجودها مستقبلا .

فالتلوث البحري يعتبر من المشاكل التي تتطلب مكافحة على المستوى الدولي أولا ثم على المستوى الإقليمي إذ كان من الضرورة إقامة منظومة متكاملة تسعى إلى الحفاظ على البيئة ، ووضع ضوابط قانونية من خلال عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات و معاهدات دولية وإصدار مختلف التشريعات و القوانين البيئية التي تحدد المسؤولية و الجزاء المناسب لمرتكبي جرائم البيئة البحرية .

والجزائر باعتبارها دولة ساحلية صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية منها اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بالزيت لسنة 1954، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة البحرية ، اتفاقية لندن لعام 1972، و اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) لسنة 1976، و التي من شأنها حماية البيئة البحرية ومنع التلوث البحري والاستغلال المعقول للطاقة و الثروات البحرية .

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون أن التلوث البحري من المواضيع الحديثة التي شهدت اهتماما دوليا و محليا ، و باعتباره يؤثر على أهم عنصر من عناصر البيئة ، بالإضافة إلى الانتشار الواسع و الرهيب لهذا المشكل الذي بات يهدد سلامة البيئة البحرية على المدى البعيد .

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان الدور الذي لعبه كل من القانون الدولي و الداخلي في مكافحة هذه الجريمة ، ومدى التزام التشريع الجزائي الوطني بمختلف القواعد التي أرستها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من مختلف أشكال التلوث .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية : كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة التلوث البحري على ضوء الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية ؟

للإلمام بهذا الموضوع قُسّمنا الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول : جريمة التلوث البحري .

المبحث الثاني : الآليات المكرسة دوليا والمعتمدة داخليا من أجل مكافحة جريمة التلوث البحري .

المبحث الأول: جريمة التلوث البحري :

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم التلوث البحري باعتباره جريمة ترتكب في حق البيئة البحرية، وبذلك سنتناول تعريف التلوث البحري (كمطلب أول) ، ثم تليه أركان جريمة التلوث البحري (كمطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التلوث البحري :

إن للتلوث عدة مفاهيم منها اللغوي ، الاصطلاحي و القانوني .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 455-471 .

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي :

1- تعرف التلوث لغة : التلوث بصفة عامة يأخذ عدة معاني منها يقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به و مرسة ، و يقال لوث الشيء في التراب : لطّخه به ، و لوث الماء أي كدّره ، وتلوث الماء أو الهواء : خالطته مواد غريبة ضارة.[1]

و في بعض المعاجم اللغوية نجد أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه ، فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ، و لوث الماء أي كدره.[2]

في حين يعبر عنه باللغة الفرنسية بكلمة (polluer) أي يلطخ أو يوسخ (salir) ، ووسخ الشيء أي رده خطرا وجعله غير سليم أو عكره ، و لوث الماء أو الهواء إذا جعله معيبا ، وهو عكس وهو عكس النقاء و الصفاء.[3]

أما في اللغة الانجليزية فيستخدم لفظ (pollution) للدلالة على حدوث التلوث ويستخدم الفعل (polute) للتعبير عن فعل التلويث الذي هو عدم النظافة و التدنيس و الفساد ، وهو جعل الوسط أو المحيط غير نقي أو غير نظيف[4] .

ومما سبق نستنتج أن التلوث التلوث البحري هو إدخال أي عنصر خارجي في مكونات المادة الأصلية و التي هي الماء (البحر) مما يغير في محتواه ، ومن أمثلة ذلك إدخال التربة في الماء ، أو سكب الزيت في الماء، كما أنها تأخذ العديد من المعاني منها : الاتساخ ، التكدر ، التلطخ ، الاختلاط ، الاضطراب ، وكل هذه الكلمات تأخذ معنى السياق الذي استعملت فيه.[5]

2- تعريف التلوث اصطلاحا : لا يوجد تعريف موحد للتلوث ، فقد اختلف الفقهاء في تعريف كلمة التلوث لكن كلها تصب في معنى واحد ، ومن بين هذه المفاهيم نجد :

---

[1] عبد العزيز النجار وآخرون ،المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004 ، ص 844 .

[2] محمد منصوري ، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام و التشريع الداخلي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 10 ، العدد 02 ، سبتمبر 2019 ، ص 835 .

[3] عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية ،المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2006 ، ص 32 .

[4] جدي وناسة ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2007.2008 ، ص 25 .

[5] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية 2016.2017 ، ص 28. 29 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 455-471 .

أن التلوث يعني إدخال مواد ملوثة بالأنشطة الإنسانية إلى البيئة فينتج عن ذلك عدد من التغيرات في الهواء الجوي أو الماء أو الأرض ، أو أنه يعني وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة.[1]

كما يرى آخرون أن التلوث هو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي يؤدي إلى التأثير الضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان أو بالكائنات الحية الأخرى ، أو هو كل تغيير كمي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية بحيث لا تقدر البيئة استيعابه دون أن يختل توازنها. [2]

كما يعرف أيضا أنه : " الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة و الناتج عن نشاط الإنسان أو بفعل الطبيعة ، و المتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا عن البيئة أو واردا عليها ".[3]

فبالإضافة إلى التعاريف السابقة يمكن القول أن التلوث البحري هو دخول مواد أو عناصر غريبة الى البيئة البحرية مما يشكل تفاعل بينها و بين المكونات الموجودة فيها ، وهذا ما يسبب إخلالا و ضررا في الوسط البحري ، و الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إفساد الخاصية الطبيعية و الاقتصادية للبيئة البحرية .

ثانيا: التعريف القانوني للتلوث البحري :

1- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 : عرفت التلوث البحري في المادة 01/01. 04 والتي نصت على أن تلوث البيئة البحرية : " هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤدية ، مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، و الإقلال من الترويج ".[4]

---

[1] د. علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013، ص 17.18 .

[2] جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016.2017 ، ص37 .

[3] سجى محمد عباس ، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارن) ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، 2017 ، ص 120 .

[4] 01/01. 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 455-471 .

وبصفة عامة نستقرئ من تعريف مؤتمر الأمم المتحدة أن التلوث البحري كمصطلح يشترط فيه عنصران : عنصر أجنبي بالإضافة إلى عنصر الضرر.

فالتلوث البحري فهو الإدخال المباشر أو غير المباشر للنفايات ، المواد أو الطاقة ، والتي تسبب أو يحتمل أن تسبب تأثيرات ضارة على الموارد الحية و النظم الايكولوجية البحرية ،مما يرتب فقد في التنوع البيولوجي ومخاطر على صحة الإنسان وضعف الصيد و السياحة و الاستجمام وكذلك استخدامات البحر الأخرى.[1]

2- تعريف اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط لسنة 1976 : عرفت التلوث البحري في المادة 1/2 على أنه : " قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية ، مما ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية و الحياة البحرية ، وأخطار على الصحة البشرية وتكون عائقا على الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك و الاستعمالات المشروعة للبحر ، وتضر بنوعية استخدام مياه البحر و خفض الاستمتاع بها ".[2]

3- تعريفه في قانون حماية البيئة 10.03 : أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف التلوث البيئي بصفة عامة في المادة 08/04 من قانون حماية البيئة10.03 بأنه : " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية ".[3]

كما عرف جريمة التلوث البحري في المادة 52 من القانون المذكور أعلاه على أنه : " مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية ، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية .
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري .
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها .
- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية ، و المساس بقدراتها السياحية .

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم ".[4]

---

[1] Goeury D , 2014 , « La pollution marine » , in Woessner Raymond (dir) , Mers et océans , Paris ,Atlande , clefs concours , p 01 .

[2] المادة 02 الفقرة 01 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط لسنة 1976 .

[3] المادة 08/04 من القانون رقم 10.03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر. العدد43 ، 20جويلية 2003 .

[4] المادة 52 من القانون نفسه

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 455-471 .

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف التلوث البحري بصفه غير مباشرة بذكره لبعض الأفعال الممنوعة (صب ، غمر ، ترميد) وبطبيعة الحال فهذه الأفعال إذا ما ارتكبت وكانت النتيجة إما الإضرار ، الإفساد ، العرقلة أو التقليل من قيمتها ، فإنها سوف تؤثر و تحدث خللا بالبيئة البحرية وبالتالي تعتبر تلك الأفعال تلوثا بحريا . ونستنتج مما سبق أن التلوث البحري بمفهومه القانوني يعني كل نشاط إنساني يحدث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويتسبب في إلحاق ضرر بالصحة العامة و الحياة البحرية و بالنظام البيئي البحري ككل ويعرقل جميع الأنشطة البحرية وهذا ما يؤدي إلى انخفاض أهمية البيئة البحرية من جميع النواحي .

المطلب الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة البحرية :

جريمة الاعتداء على البيئة البحرية كغيرها من الجرائم التي تتطلب توافر أركان لقيام مسؤولية فاعلها ،فبالإضافة إلى الركن الشرعي والذي يعتبر من المبادئ العامة في القانون الجنائي و المتمثل في صفة الفعل غير المشروعة فيجب توافر الركن المادي و المعنوي بحيث لا تقوم هذه الجريمة في حالة تخلف أحدهما .

أولا: الركن المادي : يتكون الركن المادي في جريمة تلويث البيئة البحرية من ثلاثة عناصر : السلوك الإجرامي ، النتيجة وعلاقة السببية بينهما .

1- السلوك الإجرامي : ويقصد به كل فعل أو حركة أو نشاط سواء كان ايجابي أو سلبي من شأنه أن يتسبب في إحداث تغيير في الوسط البحري وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة الثامنة و المادة 52 من القانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة.[1]

فذلك السلوك المادي المعاقب عليه ينحصر فقط في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية دون الأفعال الناجمة عن فعل الطبيعة ، وبالتالي تعتبر كل حركة عضوية إرادية صادرة عن الشخص ومنهي عنها قانونا كافية لقيام المسؤولية ومثال ذلك إلقاء المخلفات المنزلية أو مخلفات السفن في الشواطئ و البحار مما يتسبب في تلوث المياه وهو ما يعبر عنه بالسلوك الايجابي[2] ، أما بخصوص السلوك السلبي أو ما يعرف بالجريمة السلبية فقد نص عليها المشرع في القانون 03 .10 وهي تتعلق بمتصرفي الشؤون البحرية في حالة عدم تبليغهم بعمليات الصب و الغمر أو الترميد ، وعدم التزام ربان السفينة بالإبلاغ عن أي حادث يقع في سفينته[3] ، بالتالي فإن جريمة تلويث البيئة البحرية تقتضي في الغالب إتيان فعل ايجابي من شأنه إحداث

[1] صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2016، ص 33

[2] فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ، ص52.50 .

[3] بن فريحة رشيد . حيتالة معمر ، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد التاسع جوان 2017 ، ص 199 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 455-471 .

تغييرات جوهرية في الوسط البحري وهدا ما أكده المشرع الجزائري من خلال استعماله لبعض المصطلحات مثل الصب ، الغمر، الترميد .

2- النتيجة الإجرامية : هي ذلك الأثر المادي المترتب عن فعل التلوث والذي يحدث خللا و تغييرا في الوسط البحري ، مما يؤدي إلى الإفساد أو الإضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية أو عرقلة الأنشطة البحرية أو التقليل من القيمة الطبيعية للبحار ، وهذا ما تطرقت إليه المادة 52 من القانون 10.03 .

والنتيجة قد تتحقق في مدة زمنية قصيرة أو طويلة الأمد ، كما قد تتحقق في مكان ارتكاب الفعل أو في مكان آخر سواء في إقليم الدولة نفسها أو خارجها ، و بالرغم من ذلك فإن للبيئة قيمة عالية حيث نجد أن المشرع جعل مجرد تعريضها للخطر محلا للتجريم.[1]

3- علاقة السببية بينهما : هي تلك الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه ، بحيث يجب أن يكون الخطر أو الضرر ناتجا عن السلوك الذي قام به الفاعل أي أن تنسب تلك النتيجة إلى السلوك ، ففي حالة عدم قيام علاقة السببية بين الفعل و النتيجة يسأل الجاني على الشروع في الجريمة ، ولقد أشار المشرع لتلك العلاقة في المادة 52 من القانون 10.03 حيث ربط بين الفعل و النتيجة بعبارة "من شأنها" .

ثانيا: الركن المعنوي : بالإضافة إلى الركن الشرعي و المادي لقيام الجريمة يلزم توافر الركن المعنوي والذي يتخذ إما صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي .

1- الصورة الأولى : تتجه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أي تتوافر لديه الإرادة الإجرامية ، فيستوجب في القصد الجنائي أن يتوافر لدى الجاني عنصري العلم و الإرادة أي أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يقوم به يشكل اعتداء على عنصر من عناصر البيئة المحمية قانونا وهو الوسط البحري وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المرجوة .

2- الصورة الثانية : فيسمى في هذه الحالة جريمة غير عمدية و التي تقوم على أساس الخطأ ، فتكون إما بسبب الرعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين و اللوائح.[2]

المبحث الثاني: الآليات المكرسة دوليا والمعتمدة داخليا من أجل مكافحة جريمة التلوث البحري :

في هذا المبحث سنتعرف على بعض الآليات التي كرستها الاتفاقيات الدولية من أجل حماية البيئة البحرية و التي اعتمدتها الجزائر في قوانينها الداخلية ، وذلك بتوضيح قيام المسؤولية في كل من الاتجاهين الدولي و الوطني ، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال مطلبين .

[1] صبرينة تونسي ، المرجع نفسه ، ص 38.37.

[2] جدي وناسة ، (الحماية الجنائية للبيئة الهوائية) ، مرجع سابق ، ص 154.148

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 455-471 .

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن جريمة التلوث البحري :

التلوث البحري باعتباره جريمة كما جاء ذكره في المبحث الأول يقتضي أولا مكافحة على المستوى الدولي ، وعلى إثر ذلك ظهرت عدة منظمات وأبرمت عدة اتفاقيات تنادي بضرورة الحد من مشاكل التلوث البحري الذي بات يهدد معظم دول العالم الساحلية ، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد :

أولا: الاتفاقيات المبرمة قبل سنوات الثمانينات :

1- اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار المبرمة في جنيف لعام 1958 : جعلت هذه الاتفاقية للدول الساحلية الحق في التدخل لمنع أي تلوث يهدد مياهها وما يجاور الجرف القاري الخاص بها ، حتى ولو كان جزءا من أعالي البحار[1]، وقد ألزمت هذه الاتفاقية كل الدول بوضع أنظمة لمنع تلوث البحار بتصريف النفط من السفن أو خطوط الأنابيب أو نتيجة لاستغلال و استكشاف قاع البحار و باطن أرضها.[2]

وتتضمن هذه الاتفاقية بعض النصوص التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث ، منها ما نصت عليه المادة 24 والتي تناولت السماح للدول المتعاقدة من إصدار لوائح لمنع التلوث البحري الناتج عن السفن وأنابيب النفط ، وكذلك التلوث الإشعاعي و التلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية نفسها.[3]

2- اتفاقية منع التلوث الناتج عن السفن لندن 1973 : ولقد منعت هذه الاتفاقية تفريغ النفط في البحار ، كما حظرت على السفن تفريغ المواد الضارة الأخرى ، وكذا حظرها إلقاء النفايات الأخرى كشباك الصيد وأكياس البلاستيك و الزجاج و المعادن و نفايات الطعام.[4]

ولقد جاءت هذه الاتفاقية بسبب عدم كفاية اتفاقية لندن لسنة 1954 في مواجهة التلوث البحري والتي اقتصرت فقط على التلوث الناتج عن النفط مع إغفال مصادر التلوث الأخرى التي تسببها السفن[5]، وقد تم تعديلها عام 1978 وهي الآن تعرف بصيغة (ماربول 78/73).[6]

---

[1] علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي ، ص 120 .

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي ، مرجع سابق ، ص 455

[3] علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة ، ص 42 .

[4] عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 163 .

[5] هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011 ، ص 37 .

[6] علي عدنان الفيل ، (المنهجية التشريعية في حماية البيئة) ، مرجع سابق ، ص 50.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 455-471 .

3- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث 1976 : تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي ظهرت خلال هذه الحقبة من الزمن ، لأنها أول اتفاقية إقليمية غطت بشكل واسع كل مصادر التلوث البحري[1]، حيث تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 1976/02/16 و شملت 21 دولة ، والهدف منها هو تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية و دعم البيئة البحرية و المنطقة الساحلية ، ولقد عدلت سنة 1995 وسنة 1998 أين ثبت للدول الأطراف البرنامج الاستراتيجي للتعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرية.[2]

وقد انتهى المؤتمر إلى إبرام اتفاقية تهدف الى تحقيق التعاون الدولي فيما يخص حماية و تحسين البيئة البحرية ، وعلى الأطراف الالتزام ب :

. اتخاذ التدابير المناسبة للحد من تلوث البحر المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات ، أو استكشاف أو استغلال قاع البحر .

. التعاون في اتخاذ التدابير للتصدي لحالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها .

. التعاون في البحوث العلمية و التقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري .

. التعاون لتحديد المسؤولية و التعويض الناشئ عن مخالفة الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها[3].

ثانيا: الاتفاقيات المبرمة بعد سنوات الثمانينات :

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 : تعتبر هذه الاتفاقية من أرقى الاتفاقيات الدولية والتي أبرمت لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث ، وكذا تبيان اختصاص كل دولة في هذا الشأن كما حددت قواعد الاختصاص القضائي بنظر المخالفات المتعلقة بأحكام تلوث البيئة البحرية.[4]

و نظرا لخطورة تلوث البيئة البحرية فقد اهتمت هذه الاتفاقية بالإضافة إلى مواضيع أخرى بتنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث و خفضه و السيطرة عليه وتأسيس المسؤولية و فرض الالتزامات على الدول

[1] علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية ، ص54

[2] علواني امبارك ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016.2017، ص 81.82.

[3] ميلود موسعي المنظمات ، مرجع سابق ، ص 208 .

[4] بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2016.2017 ، ص198 .

المعنية[1] ، وبذلك خصصت هذه الاتفاقية الجزء الثاني عشر منها في المواد من 192 إلى 237 لموضوع حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها .

2- المنظمة البحرية الدولية (OMI) : هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، وكانت من قبل تعرف بالمنظمة الاستشارية البحرية الحكومية ، وفي عام 1982 تم تغيير اسمها لتصبح المنظمة البحرية.[2]

وتعود بداية اهتمام هذه المنظمة بمشكلة التلوث البحري إلى عام 1954 ، وقد ظهر نجاحها في الاتفاقية الأولى الخاصة بمنع تلوث البحار بالزيت لسنة 1958، إلا أنه تبين بعد ذلك أنه يوجد مصادر أخرى للتلوث بخلاف الزيت ألا وهي النفايات والتلوث الناجم عن السفن[3]، و بذلك بدأت المنظمة البحرية الدولية في تنفيذ برنامج عمل يتعلق بمنع التلوث البحري ، وكذلك فيما يتعلق بالمسؤولية و التعويض ، فكان من نتائجها التصديق على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لسنة 1973 . [4]

حيث أصبح الهدف الرئيسي لهذه المنظمة هو ضمان السلامة والأمن في مجال النقل البحري ، حماية البحار و المحيطات من التلوث الناجم عن السفن ، الحد من التغيرات المناخية عبر خفض إنبعاثات السفن من الغازات الدفيئة. [5]

3- السلطة الدولية لقاع البحار : هي منظمة دولية حديثة أنشأتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 ، تعتبر أحكامها الإطار القاعدي لقانون البحار.[6]

وهذه المنظمة تعمل على استغلال قاع المنطقة و قاع البحار، وتتكون هذه المنظمة من الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 [1]،تهدف هذه السلطة إلى منع التلوث البحري

---

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي ، مرجع سابق ، ص 484 .

[2] صلاح محمد سليمة ، الوجيز في قواعد التجارة البحرية (الجزء الأول . صلاحية السفينة للملاحة البحرية) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، 2017 ، ص 39- 40.

[3] ناديا ليتيم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 ، ص299-300 .

[4] دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث محيطات العالم الناجم عن السفن و الشحن البحري ، 2016، https://www.un.org2020/06/22 .

[5] المنظمة البحرية الدولية هيئة أممية همها الأمن البحري 2016/08/30، https://www.aljazeera.net ، 2020 /06/22 .

[6] أبو القاسم عيسى ، المنطقة الدولية لقاع البحار و المحيطات و مواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، العدد الخامس ، ص 127 .

و المخاطر الناجمة عنه و العمل على السيطرة عليه ، كما تعمل على حفظ الموارد الطبيعية البحرية و العمل على منع أي تعدي على الثروات الحيوانية و النباتية داخل البحار و المحيطات ، كما تعمل على رقابة أنشطة الاستكشاف و الاستغلال في قاع البحار.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري :

في إطار الحماية الجزائية للبيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري تدخل المشرع الجزائري بإصداره بعض النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية وتقرير مسؤولية مرتكبي جريمة التلوث .

أولا: مكافحة التلوث البحري في قوانين حماية البيئة : المشرع الجزائري تفطن لأهمية حماية البيئة فسارع إلى التصدي لظاهرة التلوث البيئي عن طريق إصدار قوانين وتجريم بعض الأفعال والتي اعتبرها التشريع الجزائري و الدولي مساسا و انتهاكا في حق البيئة[3]، وخاصة البيئة البحرية والتي مازالت لحد يومنا هذا تتعرض لمخاطر و مشاكل التلوث ، و مثل ذلك ما حدث في روسيا حين أعلنت حالة طوارئ في مدينة نوريلسك بسيبيريا يوم 29 ماي 2020 وذلك بعد تسرب 20 ألف طن من الوقود إلى نهر قريب من محطة الكهرباء. [4]

فكان أول قانون أصدره المشرع الجزائري لحماية البيئة سنة 1983 و الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، حيث كان يهدف هذا القانون في مادته الأولى إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى:[5]

- حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكله و إضفاء القيمة عليها .
- انتفاء كل شكل من أشكال التلوث و المضار و مكافحته .
- تحسين إطار المعيشة و نوعيتها .

[1] عدنان عباس موسى النقيب ، المنظمة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 1 ، ص 5 .

[2] واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2009.2010، ص125 .

[3] صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 180

[4] سيبيريا تواجه أسوأ كارثة بيئية في القطب الشمالي ، 2020/06/05 ، http://www.akhbaralaan.net ، 2020/06/25 .

[5] صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص27 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 455-471 .

فهذا القانون كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وصدرت منه عدة نصوص تنظيمية كالمرسوم التنفيذي رقم 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 و المحدد لقواعد تصنيف الأخطار، و المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة . [1]

و لقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا القانون بشأن عدم فعالية أحكامه من حيث التطبيق ، وعلى إثره صدر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة ، وقد خصص الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية البحر وذلك في المواد من 52 إلى 58 .

كما خصص في الباب السادس منه على مجموعة من الأحكام الجزائية تضمنت حماية لعناصر البيئة وقررت لها مجموعة من العقوبات واقتصر هذا القانون على الأفعال الموصوفة بالمخالفات و الجنح دون أن يتضمن أحكاما خاصة بالأفعال الموصوفة جنايات .[2]

وتأكيدا على حماية البيئة البحرية في هذا القانون نصت المادة 52 منه على أنه : " مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري ، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

. الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية .

. عقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري .

. إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها .

. التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية ، والمساس بقدراتها السياحية .

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم " . [3]

ثانيا: مكافحة التلوث البحري في بعض القوانين : إن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية منصوص عليها في مختلف الفروع القانونية كقانون العقوبات ، القانون البحري و قانون تسيير النفايات ، ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر1 التي جرمت كل فعل يهدف إلى الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو

[1] دربال محمد ، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2012.2011 ، ص31 .

[2] ريمة مقران ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، أفريل 2019 ، ص 1637 .

[3] المادة 52 من القانون رقم 10/03 .

تسريبها أو إلقائها في المياه الإقليمية و التي من شأنها أن تسبب خطر على البيئة و صحة الإنسان و الحيوان.[1]

أما بالنسبة إن للأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 و المتضمن القانون البحري الجزائري فإنه يحتوي على مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية ، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية ، فالمشرع الجزائري وخاصة في القانون البحري قد أعطى أهمية و بذل جهود كبيرة في مجال المسؤولية عن التلوث النفطي.[2]

إذ نظم هذا القانون بعض الأحكام و التدابير الخاصة بمكافحة التلوث البحري ، منها على وجه الخصوص ما ورد في المواد من 117 إلى غاية 149 ، أين نظم المشرع الجزائري مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفينة .[3]

وبالرجوع إلى القانون رقم 19.01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، فإن هذا القانون لا ينص صراحة على المساس بالبيئة البحرية ، لكن بما أن أكبر نسبة ملوثات البحر مصدرها البر فإن هذا القانون يطبق على البيئة البحرية [4].

كذلك القانون رقم 11.01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات حيث نص في مادته الثالثة على أنه : " يحدد هذا القانون القواعد العامة لتسيير و تنمية الصيد البحري و تربية المائيات وفقا للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية و حفظها و المحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني .

ويحدد في هذا الإطار المبادئ العامة و المعايير المطبقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية وكذا على كل نشاط متعلق بقطاع الصيد البحري و تربية المائيات "[5]. هذا القانون لم ينص صراحة على حماية البيئة البحرية ، وإنما كان يهدف إلى المحافظة على عنصر من عناصر البيئة البحرية ألا وهي الكائنات البحرية .

---

[1] ريمة مقران ، المرجع نفسه ، ص1638 .

[2] وناسة جدي ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري (مرجع سابق)، ص 129.128 .

[3] محمد منصوري ، مرجع سابق ، ص840 .

[4] عبدلي نزار ، المسؤولية المترتبة عن عدم حماية البيئة البحرية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد التاسع ، جوان 2017 ، ص 403 .

[5] المادة 03 من القانون رقم 11.01 ،المؤرخ في 03 يوليو 2001 ، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ،ج.ر.ع 36 ، 08 يوليو 2001 .

كذلك القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه لقد تطرق في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الأول إلى الأحكام العامة التي تتعلق بالساحل ، وذلك بوجوب حمايته و المحافظة عليه من كل أشكال الاعتداء كإقامة مختلف الأنشطة على الشريط الساحلي بصفة عشوائية ودون تراخيص .

الخاتمة:

إن مسألة تلويث البيئة البحرية شغلت اهتمام معظم الدول و المنظمات والتي سعت إلى مكافحة هذه الظاهرة التي باتت تهددها وتؤثر عليها وعلى مختلف الكائنات الحية ، مما دفع بالتشريع الدولي و الوطني إلى التدخل و التكاثف بإصدار مختلف التشريعات و القوانين وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحل مختلف الإشكالات المتعلقة بالبيئة البحرية باعتبارها مصلحة مشتركة ، و التي كانت و مازالت أسباب تلوثها عديدة و متعددة تستلزم توافر الوسائل القانونية لمجابهتها وخاصة الجزائية منها باعتبارها أفضل وسيلة لردع المخالفين .

فكانت الجزائر من بين الدول التي انضمت و صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية حيث أدرجت معظم أحكامها في تشريعاتها الداخلية والتي تمحورت في مجموعة من الالتزامات التي يجب على الدول التقيد بها للحد من ظاهرة التلوث البحري والحفاظ على البيئة البحرية .

وعلى ضوء ما سبق تم التوصل الى مجموعة من النتائج و التوصيات والتي رتبناها على النحو التالي :

أولا : النتائج :

- أصبحت مشكلة تلويث البيئة البحرية من المشاكل التي تتطلب تكاثف جميع الجهود الدولية و الوطنية .
- كان لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 دور كبير في حماية البيئة البحرية .
- جريمة تلويث البيئة البحرية تعتبر من بين الجرائم المعاقب عليها دوليا و وطنيا .
- اهتمام العديد من الاتفاقيات و المنظمات الدولية و الإقليمية بمسألة حماية البيئة البحرية وتفعيل ذلك الاهتمام في التشريعات الداخلية للدول منها الجزائر باعتبارها دولة ساحلية معرضة لمشكل التلوث .

ثانيا : التوصيات :

- ضرورة اتخاذ جميع التدابير و الوسائل القانونية وخاصة الجزائية منها لمنع التلوث البحري بمختلف صوره .

- تشديد الرقابة على مختلف الأنشطة و الأجهزة و المنشآت خاصة السفن التي تكون السبب الرئيسي في إحداث تغييرات جدرية بالبيئة البحرية .
- تعزيز التعاون بين الدول وخاصة الساحلية من أجل الحد من ظاهرة التلوث البحري و حماية البيئة البحرية .
- التحسيس الدولي و الداخلي حول أهمية البيئة البحرية في حياة الإنسان و مختلف الكائنات .
- اعتماد سياسات وخطط إستراتيجية لمنع تصريف النفايات و المخلفات البشرية في الوسط البحري .
- استخدام الوسائل و التقنيات الحديثة أثناء عمليات الاستغلال والاستكشاف في قاع البحار لتفادي مشاكل التلوث البحري .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .
- اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط لسنة 1976 .
- القانون رقم 10.03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر. العدد43 ، 20جويلية 2003.
- القانون رقم 11.01 ،المؤرخ في 03 يوليو 2001 ، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ،ج.ر.ع 36 ، 08 يوليو 2001 .

ثانيا: الكتب :

- عبد العزيز النجار وآخرون ،المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004 .
- عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية ،المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2006
- علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013 .
- سجى محمد عباس ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارن) ، المركز العربي للنشر و التوزيع ،2017 .

- صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2016 .
- عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 .
- هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011 .
- صلاح محمد سليمة ، الوجيز في قواعد التجارة البحرية (الجزء الأول . صلاحية السفينة للملاحة البحرية) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، 2017 .
- ناديا ليتيم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات :

- فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية 2016.2017 .
- جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016.2017 .
- علواني امبارك ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016.2017 .
- بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2016.2017 .
- واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2009.2010 .
- دربال محمد ، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2011.2012 .
- جدي وناسة ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2007.2008 .

رابعا: المقالات :

- محمد منصوري ، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام و التشريع الداخلي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 10 ، العدد 02 ، سبتمبر 2019 .
- بن فريحة رشيد . حيتالة معمر ، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد التاسع جوان 2017 .
- ريمة مقران ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، أفريل 2019 .
- عبدلي نزار ، المسؤولية المترتبة عن عدم حماية البيئة البحرية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد التاسع ، جوان 2017 .

خامسا: المواقع الإلكترونية :

- دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث محيطات العالم الناجم عن السفن و الشحن البحري ، 2016، https://www.un.org .

المنظمة البحرية الدولية هيئة أممية همها الأمن البحري ، 2016/08/30 : https://www.aljazeera.net